المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة

قرار رقم 193 بتاريخ 04 أكتوبر 2024

حول تنظيم مباريات مشتركة للتوظيف في درجات:
- طبيب من الدرجة الأولى في الطب العام؛
- طبيب بيطري من الدرجة الأولى في الطب البيطري؛
- ممرض من الدرجة الأولى متعدد الإختصاصات؛
- تقني الصحة من الدرجة الأولى في الصحة والبيئة.

لفائدة المجالس الإقليمية التابعة لجهة الرباط - سلا - القنيطرة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 231-92-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 651-99-2 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 279-00-2 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 535-17-2 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية،
- رسالة السيد وزير الداخلية D1168 بتاريخ 12 شتنبر 2024 حول تنظيم مباريات مشتركة لتوظيف الأطر الطبية والبيطرية وشبه الطبية بمجالس العمالات والأقاليم.

يقـرر ما يلي:

المادة الأولى:

تجرى مباريات مشتركة للتوظيف في الدرجات والتخصصات المحددة في الجدول أسفله، وذلك يوم **السبت 16 نونبر 2024** على الساعة التاسعة (09) صباحا بالمراكز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباريات.
ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب المجالس الإقليمية والدرجات المطلوبة وفق الجدول أسفله:

المجلس الإقليمي / الدرجة والتخصص	طبيب من الدرجة الأولى في الطب العام	طبيب بيطري من الدرجة الأولى في الطب البيطري	ممرض من الدرجة الأولى، متعدد الإختصاصات	تقني الصحة من الدرجة الأولى في الصحة والبيئة	عدد المناصب
الخميسات	8	4	8	8	**28**
سيدي سليمان	2	1	2	2	**7**
سيدي قاسم	6	3	6	6	**21**

المادة الثانية:

تفتح المباريات في وجه المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلون على إحدى الشهادات التالية:

-**بالنسبة للطبيب من الدرجة الأولى:** شهادة الدكتوراه في الطب العام؛
-**بالنسبة للطبيب البيطري من الدرجة الأولى:** شهادة الدكتوراه في الطب البيطري؛
-**بالنسبة للممرض وتقني الصحة من الدرجة الأولى:** إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة؛
- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة؛

أو شهادة معادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90-12-2 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وسيتم تعيين المترشحين الناجحين **على وجه التحديد** لدى مجموعات الجماعات الترابية المعنية.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول أعلاه، وتخصص حسب الدرجة، نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997، وتحتسب على صعيد كل مجلس إقليم على حدة.

المادة الثالثة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مددهما ومعاملاتهما كالتالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
- طبيب من الدرجة الأولى؛ - طبيب بيطري من الدرجة الأولى؛ - ممرض من الدرجة الأولى؛ - تقني الصحة من الدرجة الأولى.	**الاختبار الكتابي**	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4
	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.
يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة إقصائية.
تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الإنتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الرابعة:

ويشارك في هذه المباريات المترشحات والمترشحون المستوفون للشروط التالية :

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وذا مروءة، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات المحددة في الجدول أعلاه.

يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوبا وفق المراحل التالية:

- إيداع ملف الترشيح :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالمجلس الإقليمي الذى تختاره المترشحة أو المترشح لاجتياز المباراة حسب التخصص المطلوب المشار إليه بالجدول أعلاه مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية **يوم الاثنين 28 أكتوبر 2024** وهو آخر أجل لقبول وايداع الترشيحات.
وسيتم استبعاد أى ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه.

- يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه المترشح الاسم الشخصى والعائلى وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكترونى؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة فى التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أى دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التى تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل فى لوائح الأشخاص فى وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص فى وضعية إعاقة)؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التى تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية فى هذه المباراة، ملزمون بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية، والا سيتم اعتبار نجاحهم لاغيا.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة واعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales وعلى البوابات الإلكترونية لمجالس العمالات والأقاليم المعنية، عند توفرها، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبار.

- إن المترشحين الناجحين ملزمون بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وبتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛
- إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة فى المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل فى لائحة الانتظار يستوفى هذه الشروط.

04 OCT 2024

الرباط فى:

رئيسة المجلس الإقليمي للخميسات:



رئيس المجلس الإقليمي لسيدى سليمان:



رئيس المجلس الإقليمي لسيدى قاسم:

